قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادر بها القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٥٧ — يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار الشروط الآتية :

(١) ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف جنيه).

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز خمسة وعشرين سهما فى الصك الواحد.

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد إعفاء الأسهم المملوكة للمؤسسات والهيئات فى شركات المساهمة من حكم الفقرة السابقة

(٣) أن تكون الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل ، ويستثنى من ذلك الحكم الشركات التى تقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية .

(٥) أن تكون قيمة الأوراق الاسمية مدفوعة تمامها ، فإن كانت تزيد على جنيه فيجب ألا يقل المدفوع منها عن النصف بحد أدنى قدره جنيه .

(٦) ألا يكون قد أضيف إلى سعرها الاسمى عند الاصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الإصدار ، وذلك حتى تثبت إضافة تعادل تلك العلاوة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

(٧) أن تتوافر الشروط الآتية فى الأوراق الخاصة بالشركات الأجنبية :

(أ) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلد الذى يسرى تشريعه على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون سجلاتها مما يمكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية.

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء مجالس المديريات من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٢ مكررا نصها الآتى :

"مادة ٢٢ مكررا :

تعفى مجالس المديريات من جميع الضرائب والرسوم الحكومية فيما عدا الرسوم والعوائد الجمركية "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر